سؤالات في تعدد الزوجات

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الإفتاء سابقاً

تقريظ

فضيلة الشيخ خالد بن عبد العزيز الهويسين

الداعية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

تأليف وإعداد

محمد بن سعد بقنة الشهراني

الداعية في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

سُؤالاتٌ
في تعدُّد الزوجات

ⓒ محمد سعد بقنة الشهراني، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشهراني، محمد سعد بقنة

سؤالات في تعدد الزوجات./محمد سعد بقنة الشهراني

خميس مشيط، ١٤٢٩هـ

٩٣ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩-١-٠٦٥١-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- تعدد الزوجات ٢- المرأة في الإسلام أ- العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٩/٣٢٢٨

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٢٢٨

ردمك: ٩-١-٠٦٥١-٠٠-٦٠٣-٩٧٨



الطَّبعَةُ الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - تلفاكس: (1 00961) 651327 - 655383 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي 11052020

البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: http:/alrayanpub.com

سؤالات في تعدد الزوجات

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الإفتاء سابقاً

تقريظ

فضيلة الشيخ خالد بن عبد العزيز الهويسين

الداعية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

تأليف وإعداد

محمد بن سعد بقنه الشهراني

الداعية في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
بالمملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع





تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالله الجبرين يحفظه الله تعالى

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأنطق منه اللسان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد:

فقد شرع الله تعالى النكاح وجعله سبباً مباحاً لوجود هذا النوع البشري كما جعل التزاوج واقعاً بين المخلوقات الحيوانية وحرم على جنس الإنسان السفاح لما فيه من اختلاط الأنساب وعدم معرفة الآباء والأجداد، ثم إن الله تعالى أباح للمسلم أن يعدد الزواج وقصره على أربع زوجات بشرط العدل والمساواة بين الزوجات فيما يقدر عليه، وقد كتب العلماء في مسائل التعدد ومن أحسن ما كتب هذه الرسالة التي صنفها أخونا الشيخ محمد بن سعد بقنه الشهراني فقد استوفى ما يتعلق بالزوجين عند التعدد، ونقل عن العلماء المتقدمين والمتأخرين وأحسن الإنتقاء. فأتى بما يحتاجه من عنده أكثر من زوجه وأبدى اختياره في المسائل الخلافية فجزاه الله أحسن الجزاء ونفع بعلومه.

والله أعلم وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

١٤٢٧/٧/٣هـ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين



تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله **أما بعد**:

فقد اطلعت وقرأت ما كتبه الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية الشيخ/محمد بن سعد بقنه الشهراني في سؤالات عن أحكام في تعدد الزوجات، وذكر منها الشيء الكثير في ذلك، أثابه الله. وهو كتاب جيد ومفيد، يستفيد منه طلبة العلم عامة ومن كان عنده أكثر من زوجة خاصة. فنوصي بقراءته والإفادة منه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

كتبه
خالد بن عبدالعزيز الهويسين
١٤٢٨/١٢/٧هـ





مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله **أما بعد**:

فهذا مختصر في أحكام تعدد الزوجات سميته **(مسائل في تعدد الزوجات)** وهو مجموعة من الأسئلة والأجوبة التي أرى أنه من الواجب على كل معدد وعلى كل مريد للتعدد أن يفقهها وكذلك المرأة ذات الزوج المعدد لتعرف ما لها وما عليها من أحكام شرعية في موضوع تعدد الزوجات.

وسبب كتابتي وبحثي لهذا الموضوع هو تيسير الله تعالى لي بأن ولجت باب التعدد، فتفاجأت بمسائل لا بد لي من بحثها فأخذت أبحث كل مسألة تطرأ علي، ثم شرعت في جمعي لهذا الكتاب.

ولا أزعم أني تفردت بهذا الطرح بل يوجد في المكتبة الإسلامية العديد من الكتب التي طرحت مسائل التعدد وذكرتها، ولكن هذه الكتب في مجملها ما بين القوي في مادته فلا يستطيع غير المتخصص في الدراسات الإسلامية استيعاب ترجيحاتها وما بين ما هو ضعيف في مادته يفتقد إلى التوثيق العلمي الصحيح.

وبعد شروعي في الكتاب وقد أخذ مني جهدا وجدت في المكتبة الإسلامية كتابين رائعين في هذا المقام الأول بعنوان (العدل بين الزوجات) لمؤلفته أريج بنت عبدالرحمٰن السنان وقد أجادت في طرحها وفقها الله وسددها في الكتاب مع تحفظي على بعض ترجيحاتها فيه.

والكتاب الثاني لأخي الشيخ (إحسان بن محمد عايش العتيبي) والمسمى (أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة) وهو كتاب مميز سهل العبارة نوعا ما، جمع فيه المؤلف جمعا يشكر عليه. ولولا أني جمعت بعضا من مسائلي من بطون كتب أهل العلم لقلت أن كتابي هذا مختصر للكتابين، فإني أوصي الباحث المتبحر في مسائل التعدد بالرجوع لكتابيهما وفقهما الله ونفع بهما.

وقد كتبت كتابي هذا على شكل سؤال وجواب ليتسنى للقارئ أن يفهم الحكم الشرعي في المسألة موثقة بأقوال العلماء من السلف والخلف، وحاولت ألا أصعب العبارة بل أسهلها بقدر الإمكان ليفهم المقصد المتخصص وغيره.

وقد جمعت المسائل التي ذكرتها في مقدمة الكتاب مرتبة على حسب الفصول التي أذكرها. كما أني في مقدمة كتابي جعلت صفحة خاصة أذكر فيها بعض الوصايا للمعددين وزوجات المعددين، تعمدت ذكرها بعض أن خضت تجربة التعدد وجلست مع كثير من المعددين، واستمعت إلى شكاوى كثير من زوجات المعددين وذلك بحكم عملي في الشؤون الإسلامية والإجابة على أسئلة المتصلين.

واسأل الله أن ينفع بي ويرحمني ويجعل ما كتبت حجة لي لا علي يوم ألقاه سبحانه وتعالى وكل من قال آمين اللهم آمين.

كتبه الداعية في الشؤون الإسلامية
بالمملكة العربية السعودية
محمد بن سعد بقنه الشهراني
١٤٢٧/٨/١٧هـ



قبل البدء

وصايا لمن عدد الزوجات أو أراد التعدد

أوصيك بتقوى الله ومراقبته في أمورك كلها وخاصة النساء فإنهن أسيرات عندك

أوصيك بالتأني وعدم الاستعجال فإنك ستسمع كلمة طلقني كثيرا إلا إذا شاء الله

أوصيك بأن تتذكر أن للنساء غيرة قد توقعهن في الخطأ فاصبر وأحسن لهن

أوصيك أن تحبب الأولاد منهن في بعضهم بعض ولا تسمح بالفرقة بين أولادك

أوصيك بأن لا تستمع لكلامهن في بعض بل لا تسمح بذلك مطلقا

أوصيك بالحلم فلا يصلح التعدد لغير حليم إلا إذا شاء الله

أوصيك بالصبر فإنهن خلقن من ضلع أعوج

أوصيك بالابتعاد عن المعاصي فإنها سبب دمار البيوت

أوصيك أن تعاملهن أمام بعضهن معاملة واحدة بلا تمييز

أوصيك بحفظ سر زوجتك خاصة أمام ضرتها

أوصيك بالابتسامة دائما فإنها علاج

أوصيك بالعدل فإنه مفتاح الفرج

وصايا لزوجة المعدد

أوصيكي بتقوى الله فالصبر على الزوج من أعظم القربات وبه يأتي الفرج

أوصيكي بحسن التبعل فإنه من صفات الصالحات

أوصيكي بالرضا بقضاء الله وقدره فإنه بلسم الجراح

أوصيكي بالإحسان إلى ضرتك فبه تمتلكين قلب زوجك وقلب ضرتك

أوصيكي بكتم غيرتك وإخراج ما في نفسك في سجودك بين يدي ربك

أوصيكي بشغل وقتك بما يعود عليكِ وعلى بيتك بالنفع فإن الفراغ قاتل

أوصيكي بألا تكايدي ضرتك فإن ذلك سيعود على رأسك

أوصيكي بالحكمة في ردة فعلك فلا تستعجلي وكوني متأنية

أوصيكي بالتغابي في بعض الأحيان فسيد القوم المتغابي





إهداء

أهدي كتابي هذا لكل شيخ تعلمت على يديه وتربيت على يديه وتأدبت على يديه





فصل
أحكام في التعدد

س: هل التعدد مشروع؟

ج: نعم هو مشروع في ديننا ومعنى مشروع أي أنه من شريعتنا فقد جاءت النصوص دالة عليه ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1].

وتزوج النبي ﷺ وعدد ومات وفي عصمته عليه الصلاة والسلام تسع نساء. وأقر النبي عليه الصلاة والسلام مَنْ عَدَّد من الصحابة ولم ينكر عليهم.

س: ما هو الحد المعتبر في عدد النساء للمعدد؟

ج: لا يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من أربع نساء وذلك لقول الله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

قال البخاري رحمه الله: (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقول الله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2] وقال علي بن الحسين عليهما السلام: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع. وقوله جل ذكره ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ يعني (مثنى أو ثلاث أو رباع) أ.هـ

---

(١) النساء ١٣.

(٢) هناك تفسير للآية عند الظاهرية يخالفون فيه الإجماع ولذلك أحببت أن آتي بقول علي بن الحسين فيها الذي يوافق جماهير أهل اللغة.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله (أما حكم الترجمة فبالإجماع)[1].

وجاء عند الترمذي وابن ماجه حديث غيلان بن سلمة ﷺ أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام (اختر منهن أربعا وأمره أن يفارق البواقي)[2].

س: كيف تكون المعاشرة بالمعروف في باب التعدد؟

ج: قبل الجواب على هذه المسألة ينبغي أن نعرف معنى المعاشرة بالمعروف.

قال ابن مفلح: هي المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة[3].

وجاء في البدائع ما نصه في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (قيل هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا قال النبي ﷺ (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[4] وقيل: المعاشرة بالمعروف هي أن تعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به

وكما أن المعاشرة بالمعروف مطلوبة من الزوج فهي مطلوبة أيضاً من الزوجة وذلك كالإحسان باللسان واللطف في الكلام والقول المعروف الذي تطيب به نفس الزوج.

وقيل: في قوله تعالى:[5] ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان هو أن يحسنَّ إلى أزواجهن بالبر باللسان والقول المعروف[6].

---

(١) فتح الباري (٩/١٧٢-١٧٣).

(٢) صحيح صححه الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦/٢٩١).

(٣) الفروع (٥/٢٣٩).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء، ورواه الدارمي في سننه في كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء.

(٥) سورة البقرة ٢٢٨.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢/٣٣٥.

ومن هنا نعلم أن المعاشرة بالمعروف بالنسبة للمعدد أن يحسن إلى زوجاته ويتلطف معهن ويعدل بينهن فيما أوجب الله تعالى العدل فيه ولا يظلمهن ويعاملهن بما يحب أن يعاملنه وبما يحب أن يعاملن أخواته وبناته.

وأما بالنسبة لزوجة المعدد فالواجب عليها أن تتقي الله في زوجها وأن ترضى بما كتب الله عليها وتتحكم في غيرتها ولا تترك العنان لغيرتها أن توقعها في معصية الله تعالى، كما يجب عليها أن تتلطف لزوجها وتحسن إليه كما تحب هي أن يحسن إليها ولا تؤذيه بشيء فيغضب الله تعالى عليها.

س: لماذا يحد بأربع نساء مع أن رسول الله ﷺ تزوج ومات عن تسع زوجات؟

ج: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ وقال في نهاية الآية ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١].

فالله جل وعلا هو الذي احل للنبي عليه الصلاة والسلام هذا العدد من النساء وهو خاص به دون غيره عليه الصلاة والسلام، ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام له من الخصائص ما ليس لغيره من الناس ويفرض عليه ما لا يفرض على غيره كقيام الليل مثلا ويباح له ما لا يباح لغيره، وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أن هذا العدد من النساء خاص بالنبي ﷺ في تفسيره[٢] وكذلك القرطبي في جامعه[٣] والحافظ ابن حجر في الفتح[٤] وغيرهم من علماء السلف والخلف.

---

(١) (الأحزاب: ٥٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٥٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٦/١٧٣).

(٤) فتح الباري (٩/١٧٣).

فلا يجوز لغير النبي عليه الصلاة والسلام أن يتزوج بأكثر من أربع ودليله أيضاً ما مر معنا من أمره عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة حين أسلم أن يفارق نساءه ويبقي على أربع منهن.

س: **ما تفسير قول الله تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1]؟

ج:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي إن خفتم من الجور على من تحت أيديكم من اليتامى.. فانكحوا.. وهنا تكمن الغرابة ما علاقة ظلم اليتامى بالنكاح، ذهب بعض أهل العلم كابن جرير رحمه الله رحمة واسعة إلى أن المعنى (إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن).

والذي يظهر والله أعلم أن المعنى غير ذلك فالعلاقة بين الشرط ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وبين جواب الشرط ﴿فَانكِحُوا﴾ هو ما ذكره الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان حيث قال رحمه الله (والمعنى كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره، فإن كانت جميلة تزوجها من غير أن يقسط في صداقها، وإن كانت ذميمة رغب عن نكاحها وعضلها أن تنكح غيره لئلا يشاركه في مالها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء).

قال رحمه الله: وهذا المعنى الذي ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يبينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ

---

(١) (النساء: ٣).

عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[1].

وقال: فظهر من هذا أن المعنى (وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن).

وأما قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ فقد يورد إشكال وهو أن الله تعالى قال ﴿مَا طَابَ﴾ ولم يقل (من طاب) فعبر بما التي لغير العاقل مع أن السياق متوجه للنساء؟!

فالجواب عليه ما ذكره الشنقيطي أيضاً حيث أوضح رحمه الله أن المراد هنا الصفات لا الذوات، أي: ما طاب لكم من بكر أو ثيب فالمراد هنا الوصف كقول السائل (ما زيد؟) مستفهما.. فالمراد (أهو فاضل أهو مستقيم. .؟).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ أي إن وقع في قلوبكم خوف الجور وغلب على الظن عدم استطاعته فلا يجوز لكم أن تتزوجوا بأكثر من واحدة.

وقوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي تجمعوا مع الواحدة من ملك اليمين ما تشاءون أو تجمعوا من ملك اليمين ما تشاءون لأنهن لا يشترط بينهن العدل.

وقوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي هذه التشاريع أقرب للعدل وأبعد عن الجور.

س: هل الأصل في الرجل أن يعدد؟

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم بأن التعدد واجب، والأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ليس للوجوب لأن الله تعالى علق الأمر بالاستطابة.

---

(١) (النساء: ١٢٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التعدد مستحب وجعل الأصل في الرجل أنه يعدد من الزوجات إلا إذا خاف على نفسه عدم العدل بينهن واستدل من ذهب إلى هذا القول بأن الله تعالى بدأ به فقال ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ولم يقل واحدة. وهو قول له وجاهته. وسيأتي التفصيل بإذن الله تعالى في حكم التعدد بالتفصيل.

سئل فضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى[1] هذا السؤال:

هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟ فأجاب رحمه الله بقوله:

الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[2]. ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[3]. وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك، خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[4] وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد.

---

(١) في مجلة البلاغ العدد ١٠١٥وتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٩ اكتوبر ١٩٨٩م.

(٢) النساء ٣.

(٣) الأحزاب ٢١.

(٤) فتح الباري، كتاب النكاح، حديث ٥٠٦٣، ومسلم كتاب النكاح حديث رقم ١٤٠١.

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان يحفظه الله عن هذه المسألة[١] فقال:

لم أرَ في كلام المفسرين الذين اطلعت على كلامهم شيئا من ذلك. والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده استعداد للقيام بحقوق النساء على التمام فله أن يعدد الزوجات إلى أربع والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة أو على ملك اليمين. والله أعلم.) أ.هـ

س: ما حكم التعدد؟

الأصل أن التعدد مباح للرجل إلا إذا اعتراه ما يغير حكمه من الإباحة إلى غيرها إما التحريم أو الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة.

فيكون التعدد محرما إذا كان يعتريه ما يحرمه كأن يتزوج بزوجة خامسة أو يجمع بين المرأة وأختها والله تعالى يقول ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] أو بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[٢] وفي حديث جابر رضي الله عنه: (نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها)[٣].

والعمة والخالة هما كما قال ابن رشد[٤] (العمة: كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر، والخالة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها).

ويكون محرما إذا غلب على الزوج الظن أنه لن يستطيع العدل بين زوجاته فيما يجب فيه العدل وسيلي بيانه بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر فتاوى المرأة المسلمة (٢/٦٩٠) جمع أشرف بن عبد المقصود.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح.

(٤) انظر بداية المجتهد (٦/٤٥٠ - ٤٥١).

ويكون التعدد واجباً إذا كان عدمه يؤدي إلى محرم أو يمنع من واجب كمن عنده زوجة لا تغنيه عن النساء وإن لم يعدد وقع في الزنى والعياذ بالله فهذا يقال له عدّد وتزوج بثانية وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم (إذا خاف على نفسه الفتنة وكان قادرا على النفقة والمبيت) أو كمن نذر أن يعدد وهو يقدر على العدل فهذا يجب عليه أن يوفي بنذره.

ويكون التعدد مستحبا إذا كان فعله يؤدي إلى أمر مستحب كالإكثار من النسل فإن الرسول ﷺ سيكاثر بنا الأمم يوم القيامة أو كالإعانة في إنقاص عدد العوانس من المسلمات أو لرعاية أرامل المسلمين.

ويكون التعدد مكروها إذا كان فعله يؤدي إلى مكروه كطلاق الزوجة الأولى بسببه من غير سوء فيها يؤدي إلى طلاقها أو إذا كان فعله سيشغله عن تحصيل فضائل الأمور كطلب العلم والعمل الخيري أو أن يعدد من كان ضيق الصدر كثير الغضب فهذا أكره له التعدد لان التعدد يحتاج إلى حلم وسعة صدر للزوجات.

س: هل ينصح الأزواج بالتعدد أم الأفضل أن يبقى كل مع زوجته ولا يعدد؟

ج: هذه المسالة نسبية من زوج إلى آخر، وهي مبنية على معرفة التفصيل في حكم التعدد السابق من حيث وجوبه وتحريمه واستحبابه وكراهيته.

ولكن الذي ينبغي أن ينبه إليه الزوج أن يدرس الموضوع دراسة متأنية ويستشير في ذلك من كان أهلا للاستشارة ولا يستشير من يعلم أنه سيوافقه في هواه، وليحذر المؤمن من التقليد الأعمى من غير دراسة ولا تأني، ولا ينس المؤمن ملاحظة سلبيات التعدد بالنسبة له وإيجابيات التعدد بالنسبة له كذلك، وليستخر الله تعالى مرات ومرات لأن أعراض المسلمين أمانة ولا ينبغي التلاعب بها فكم من زوج عدد ولم يمضي عليه سنة أو أشهر معدودة وإذ به يطلق الزوجة الثانية ويرجع للأولى ويدعي أنه لا يصلح للتعدد، ولو أنه تأنى منذ البداية لما حصل مثل هذا والله المستعان.

وفي الصورة المقابلة نرى رجالا يحتاجون إلى التعدد لأي سبب كان، ولكنهم وخوفا من المشاكل مع الزوجة الأولى لا يجرءون عليه وتراهم يسافرون من بلد إلى بلد يرتعون في المحرمات ويقعون في غضب الله تعالى أو يتخذون الخليلات يكلمونهن ويسايروهن وكل ذلك يهون عندهم بجانب المشاكل التي يتوقعونها من الزوجة الأولى.. وهذا خطأ فادح وإثم عظيم ولمثل هؤلاء أقول: لا تفعلوا الحرام وتزوجوا وثنوا وثلثوا وربعوا ما دمتم ستحرصون على العدل بين زوجاتكم والغضب والمشاكل إن حصلت فستكون لأيام معدودة ثم تزول بإذن الله تعالى إن أنتم صدقتم مع الله تعالى وتريدون بالتعدد إحصان أنفسكم وعدم معصية ربكم جل وعلا.

س: من النساء اللاتي يجوز أن يجمع الرجل بينهن وبين زوجته؟

ج: هناك قاعدة في ذلك وهي (لا يجوز للرجل أن يجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة) وهذه القاعدة استفدتها من ابن عبدالبر رحمه الله[١].

ومثال ذلك لا يحل أن يجمع الرجل بين الأختين لأنهما محرمتان على بعضهما من النسب لو كان أحدهما ذكر فلا يجوز له أن يتزوج أخته.

بينما يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها مثال ذلك للتوضيح (زيد عنده بنت اسمها أسماء وتزوج بامرأة أخرى اسمها عائشة ثم مات زيد، وتزوج خالد بعائشة فهل يجوز لخالد أن يتزوج بأسماء أيضا؟ الجواب نعم؟ ذلك لأننا لو قلنا أن إحداهما ذكر فهل أن يتزوج الأخرى؟ الجواب لا.. لأنها تكون محرمة عليه بالمصاهرة لا بالنسب وقد حددنا أن التحريم الذي يمنع الجمع هو ما يختص بالنسب فقط لا بالمصاهرة).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢] عن الجمع بين

---

(١) انظر التمهيد (١٨/٢٨١).

(٢) الفتاوى (٣٢/٧١- ٧٢).

الزوجات المحرم (يجوز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة) أ.هـ

قلت: فالحرمة بلا نسب مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها كمثالنا السابق.

والنسب بلا حرمة كأن يجمع الرجل بين المرأة وابنة عمها فابنتي العم لو كانت إحداهما ذكرا حل له نكاح الأخرى فبينهما نسب ولكنه نسب بلا حرمة.

فإذا فقهت ما مضى فاعلم أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها، ويجوز أن يجمع بين المرأة وزوجة ابنها وهذا الذي ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى[1] وذكر أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ويجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وابنة خالتها ودليل ذلك كله قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] والله تعالى أعلم.

س: ما الحكمة من تحريم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها؟

ج: الواجب على المؤمن أن ينصاع لأمر الله ولا يسأل عن حكم التشريع إلا من باب الزيادة في العلم فإن فقه الحكمة فبها ونعمت وإن لم يفقهها فالواجب عليه الانقياد.

وقد ذكر أهل العلم أن من الحكمة في تحريم الجمع بين من ذكر في السؤال أو غيرهن ما يحصل من النفرة بين الضرائر والبغض والغيرة فلا ينبغي أن يحصل بين الأخوات أو المرأة وعمتها أو خالتها، بل قد يحصل قطيعة رحم بذلك فحرم ذلك.

---

(١) في المحلى (٩/١٤٦).

(٢) النساء/٢٤.

س: ما الذي يجب في العدل بين الزوجات؟

ج: هناك أمور أربعة هي أهم ما يجب فيه العدل بين الزوجات:

١ ـ السكن

٢ ـ المبيت

٣ ـ النفقة

٤ ـ الكسوة

وهذه الأمور الأربعة لم يختلف أهل العلم في وجوب العدل فيها إجمالا إلا أن هناك مسائل تدخل تحت كل واحدة منها تحتاج إلى نظر وتدقيق، ولذا سأفرد لكل واحدة منها الأسئلة التي تندرج تحتها وأسأل الله التوفيق.





فصـــل
في العدل في السكن

س: ما الواجب على الزوج من جهة السكن؟

ج: المقصود بالسكن أي المأوى المعد للسكنى فيه، والواجب على الزوج أن يسكن زوجته ما يناسب حالها من السكن قدر استطاعته لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني (فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها تستغني بالمسكن فتستتر عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع)[١].

ويكون المسكن على قدر إعسار الزوج وإعساره لقول الله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ والوجد هو المقدرة والغنى أي: بقدر سعتكم.. كما جاء في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.

ولو عدد الزوج وتزوج بامرأة أخرى فالواجب عليه كذلك أن يعد للثانية سكنا مثل ما أعد للأولى لأنه فعل النبي ﷺ.

---

(١) المغني (٩/٢٣٧).

س: هل يجب على الزوج أن يوفر للزوجة الثانية ما وفره للأولى في المسكن دون أدنى تفريق؟

ج: الواجب عليه أن يتقي الله ما استطاع لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وأن يأتي بما لا يستغنى عنه في المسكن ولا يتعمد أن يفرق بينهما، وأن يقوم بما يكفي كلاً من زوجاته بحسبها فلو أن الأولى لها أولاد منه تحتاج إلى مسكن أوسع من الثانية فلا يشترط عليه أن يأتي للثانية بنفس عدد غرف بيت الأولى، والواجب عليه أن يسكنها بما يلائمها من الغرف مثلا، كذلك لا يتعمد أن يأتي بأثاث لإحداهما يتميز عن الأخرى بل يتقي الله ما استطاع فإن تميزت إحداهما بشيء يسير على الأخرى من غير تعمد منه لذلك فلا حرج عليه وإن تميزت بشيء واضح جلي كأن يشتري لهذه مجلسا بخمسة آلاف مثلا والأخرى بألف ورضيت الأخرى بذلك فلا حرج عليه فإن لم ترض فإنه يأثم ويجب عليه العدل في هذا. كما إذا أسكن إحداهما في قصر والأخرى في خيمة فهذا لا يجوز أيضاً إلا برضى الأخرى. أو يعمل على تبريد أو تدفئة بيت إحداهن والأخرى لا مع حاجتها لذلك فهذا أيضاً لا يجوز.

س: لو كان أحد البيتين يتميز عن الآخر ببعض الميز فما العمل؟

ج: يقرع بين زوجاته ومن أتتها القرعة فلها البيت.

س: هل يجوز للرجل أن يجمع بين زوجاته في مسكن واحد؟

ج: في هذه المسالة تفصيل:-

إذا أريد بالمسكن الواحد أي المبنى الواحد ولكل واحدة من الزوجات مكان يخصها بجميع مرافقه ومستلزماته لا تختلط إحداهن بالأخرى فيجوز ولا يشترط رضاهن.

قال الكاساني رحمه الله[١]: (لو أسكنها في بيت من الدار وجعل لهذا

(١) انظر بدائع الصنائع (٤/٢٣).

البيت غلقا على حدة كفاها ذلك، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال) أ.هـ

أما إذا أريد بالمسكن الواحد أن يجمع بين زوجاته في مبنى واحد يختلطن ببعضهن ولكل واحدة منهن حجرتها تنام فيها فقط فهذا لا يجوز إلا برضاهن لقول الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) [مسند أحمد].

ولا يجوز أن يجمع بينهن كما في الصورة الثانية بحجة أنهن لم يشترطن في العقد عدم جمعهن لأن القاعدة الفقهية تنص على أن (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) وقد علم بعرف الناس أن الضرات لا يرضين بجمعهن في مكان واحد سويا، وأما إذا تراضين ورضين بذلك فلا حرج.

قال ابن قدامة رحمه الله[1]: (وليس للرجل ان يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرا كان أو كبيرا، لأن عليهما ضررا لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه) أ.هـ.. وقال بعد ذلك (والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن) أ.هـ

س: هل يجوز أن يسكن إحدى زوجاته عند أهله والأخرى في بيت مستقل لها؟

ج: إذا كان سكنها عند أهله لا يستقل بها بحيث تجبر على مخالطتهم في مستلزمات المسكن الرئيسية كدورة المياه والمطبخ وما إلى ذلك فلا يجوز إلا بإذنها. أو يكون قد اشترط ذلك عليها قبل دخوله بها.

وأما إذا كان سكنها عند أهله مستقلا بها بحيث يغلق عليها دارها وعندها استقلالية في عيشها وكان ملائما لمثلها من جنسها فيجوز له ذلك شريطة أن يتقي الله تعالى في المساواة بينهما في مستوى السكن، فلا يكون

(١) المغني (١٣٧/٨).

سكن إحداهن واسعا بلا حاجة والأخرى ضيقا أو يؤثث لإحداهن النفيس من المتاع والأخرى الوضيع عمداً.

س: هل يجوز للزوج أن يتخذ مسكنا واحدا ويدعو إليه زوجاته كل واحدة في يومها؟

ج: يجوز للزوج أن يتخذ مسكنا ويدعو صاحبة النوبة إليه ويجب عليهن طاعته لأن الزوج له أن يسكن كل واحدة على قدر سعته، ويجوز له أيضاً أن يجعل له مسكنا يدعو بعض أزواجه إليه ويذهب لبعضهن في بيوتهن ولا يدعوهن لهذا البيت ما دام قد وفر لكل واحدة ما يلائمها من السكن.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى[1]: (وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه كان ذلك له وعليهن، فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة) أ.هـ

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى[2]: (وإن اتخذ لنفسه منزلا يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك، لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء ومن امتنعت منهن عن إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض كان له ذلك، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء) أ.هـ

س: لو كان سكنه في مكان بعيد وأراد أن يأتيه زوجاته لسكنه هل يلزمهن ذلك؟

ج: إذا كان عليهن مشقة فلا يلزمهن ويلزمه هو أن يأتيهن في بيوتهن وأما إذا لم يترتب على قدومهن إليه مشقة فيجب عليهن طاعته.

---

(١) في الأم (٥/ ٢٨١).

(٢) في المغني (٨/١٤٧).

س: لو أراد أن يستدعي بعض زوجاته إلى سكن خاص به وبعضهن يذهب إليهن في مساكنهن هل يصح له فعل ذلك؟

ج: اختلف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة:-

فيرى الشافعية تحريم ذلك إلا للحاجة فقالوا: والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض إلى مسكنه، لما فيه من تفضيل البعض من الزوجات على البعض الآخر، فلا يجوز له ذلك إلا برضاهن، أو بقرعة أو لغرض، كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا ففي هذه الحالة يجوز له ذلك[1].

وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك لأن له أن يسكن مع كل واحدة منهن حيث شاء، يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني (وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض كان له ذلك، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء)[2].

ولعل الأحوط الأخذ برأي الشافعية وهو القول بالتحريم إلا للحاجة والله أعلم.

س: لو دعا زوجاته إلى بيت إحدى زوجاته هل يجوز له ذلك وهل يطعنه؟

ج: لا يجوز له أن يجبرهن على ذلك ولا يجب عليهن طاعته وليس من الحكمة فعل ذلك لما بينهن من الغيرة وهذا الاجتماع يزيدها. يقول النووي رحمه الله في منهاج الطالبين: (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعو الباقيات إليه لما في إتيانهن بيت الضرة من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن)[3].

---

(١) انظر إقناع أبي شجاع ٢٧٦/٢.
(٢) المغني ٢٤٥/١٠.
(٣) انظر العدل بين الزوجات ص ٨٤.

س: إذا ظلم الزوج إحدى زوجاته في المبيت ثم تاب هل يقضي ما مضى لها؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين الحنفية والمالكية من جهة الذين لا يرون وجوب ذلك وإنما يعدل فيما يستقبل من الأيام وبين الشافعية والحنابلة الذين يرون وجوب القضاء عليه إن طال مكثه.

والذي ظهر لي والله تعالى أعلم وجوب القضاء لها لأن حق لها وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وعدم القضاء فيه إخلال بالعدل الذي أمر الله تعالى به.





فصل
في العدل في النفقة والكسوة

س: على من تجب النفقة وما المعتبر فيها؟

ج: النفقة واجبة على الزوج سواء كان معددا أم لا، والمعتبر في النفقة هو حال الزوج لا الزوجة على الصحيح، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (الوجوب على الزوج فينبغي أن يكون الاعتبار بحاله وهو المخاطب ولقوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1] فإذا كان الزوج موسعا عليه أنفق نفقة موسعة، وإن كان مضيقا عليه أنفق بحسب قدرته وما تبلغ إليه استطاعته، وليس عليه غير ذلك، ولا اعتبار بحال المرأة أبدا، فإذا كان مضيقا عليه وهي من أهل الرفاهية وممن يعتاد التوسع في المطعم والمشرب ونحوهما: توسعت من مال نفسها إن كان لها مال وإلا صبرت على ما رزق الله زوجها فهو القابض وهو الباسط)[2].

س: التي انفصلت عن زوجها هل لها نفقة وسكنى أم لا؟

ج: المنفصلة عن زوجها لا تخلو من أن تكون قد فارقته إما:

بالطلاق أو بفسخ العقد.

---

(١) الطلاق/٧.

(٢) (السيل الجرار ٤٨٨/٢) وهذا القول هو قول الشافعة والظاهرية وانظر الخلاف في المسألة في المحلى (٢٤٩/٩) والمبسوط (١٨٢/٥) وفتح الباري (٦٣٦/٩).

فإذا كان بالطلاق فلا يخلو أن يكون الطلاق رجعيا أو طلاقا بائنا، فإذا كان الطلاق رجعيا فإن للمرأة حق السكنى والنفقة بإجماع المسلمين في فترة عدتها، وأما إذا كانت المرأة بائنا أي مطلقة ثلاثا أو مفسوخ عقدها لأي سبب كان فإنه لا سكنى لها ولا نفقة فإنها لا تعتبر زوجة ولا في حكم الزوجات حتى ولو كانت في العدة.

قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١].

وروى النسائي بسند صححه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: (إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة) وفي لفظ آخر يقول عليه الصلاة والسلام (إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة).

قال الشوكاني رحمه الله تعالى[٢] (وجوب السكنى للرجعية مجمع عليه).

وقال ابن المنذر[٣] (وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة).

وأما المطلقة المبتوتة فقد قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا (لا نفقة لك ولا سكنى)[٤].

قال ابن القيم رحمه الله[٥]: (فإن النفقة إنما تكون للزوجة فإن بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها.......... الخ).

---

(١) سورة الطلاق/١.

(٢) السيل الجرار (٢ ٣٩١).

(٣) الإجماع ص ٤٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

(٥) في الزاد (٥/٥٢٨).

س: إذا كانت الزوجة البائن أو المفسوخ عقدها حاملا هل تجب لها السكنى والنفقة؟

ج: نعم يجب لها النفقة والسكنى ذلك أن الله تعالى قال ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام[2]: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا). قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في إجماعه[3] (وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثا، أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾).

قال ابن قدامه رحمه الله (وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا، فإما أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾.... وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) أ.هـ[4].

س: ما الحد الواجب في النفقة والكسوة؟

ج: الحد الواجب في النفقة ان يكون بالمعروف ودليله قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[5].

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله (والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية)[6].

ويقول الشوكاني رحمه الله: (والمعروف بين أهل الغنى والسعة وبين

---

(١) سورة الطلاق/٦.
(٢) كما عند أبي داود وصححه الألباني في الإرواء.
(٣) (٤٨- ٤٩).
(٤) في المغني (٩/ ٢٨٨).
(٥) متفق عليه.
(٦) فتح الباري (٩/٦٣٥).

أهل الفقر والشدة لا يخفى على من له خبرة بأحوال الناس في مصره وعصره) أ.هـ[1].

يقول ابن القيم رحمه الله عن النفقة (وأنه عليه الصلاة والسلام لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف)[2].

قال ابن قدامة رحمه الله (وليست - أي الكسوة - مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة ووافق أصحاب الشافعي على هذا) أ.هـ[3].

إذا علم هذا فاعلم أنه لا يجب على الزوج إلا النفقة التي تقوم بها حياة نسائه من طعام وشراب وكسوة صيف وشتاء، وليس على الزوج أن يأتي بالأصناف المتشابهة والألوان الموحدة طالما أعطى كل ذي حق حقه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وتجب عليه كسوتها باجماع أهل العلم) ا.هـ[4].

قال الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج (ويجب لها كسوة تكفيها)[5].

قال البخاري رحمه الله: باب (وجوب النفقة على الأهل والعيال) وروى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة.... ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الإجماع على الوجوب» ا.هـ[6].

---

(١) السيل الجرار (٢/٤٤٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٩٠).

(٣) المغني (٩/٢٣٦).

(٤) المغني (٩/٢٣٦).

(٥) انظر (٣/٤٢٩).

(٦) الفتح (٩/٦٢٥).

عن معاوية بن حيدة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ: (ما حق المرأة على زوجها؟ قال: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[١].

قال الخطابي: (في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجِدته وإذا جعله النبي ﷺ حقا لها فهو لازم للزوج، حضر أو غاب وإن لم يجده كان دينا عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الزوجية) أ.هـ[٢].

وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال قال النبي ﷺ (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٣].

يقول النووي رحمه الله: (فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع) أ.هـ[٤].

وأما بالنسبة للعدل بين الزوجات في النفقة والكسوة فهو واجب فيما تقوم به حياة نسائه وعدم حاجتهن لغيره وما زاد عن ذلك من هدية وما شابهها فيأتي التفصيل فيه بإذن الله تعالى.. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه (وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه؟ أو مستحبا له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة) ا.هـ[٥].

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٤٧، وأبو داود ٢/٢٤٤، ابن ماجه ١/٥٩٣وصححه الألباني في الإرواء ٧/٩٨.
(٢) معالم السنن هامش المنذري (٣/٦٧-٦٨).
(٣) رواه مسلم.
(٤) شرح مسلم (٨/١٨٤).
(٥) انظر مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٩).

س: هل يلزم الزوج أن يشتري لكل واحدة ما يشتريه للأخرى؟

ج: إذا اشترى لأحدى زوجاته غرضا هي بحاجته والأخريات لا يحتجنه لا يلزمه أن يشتريه للباقيات، مثاله لو اشترى لزوجته الثانية ثيابا لا يلزمه أن يشتري للأولى ثيابا إذا كان عندها ما يكفيها ويسترها وهكذا لو اشترى للأولى كسوة بحكم قدم كسوتها أو لتلفها فلا يلزمه أن يشتري للأخرى إذا كانت في كفاية، ولا يشترط أن يشتري لهذه نفس ما اشتراه للأخرى فقد يليق على واحدة ما لا يليق على الأخرى كذلك لو زاد سعر لبس إحداهما على الأخرى من غير تعمد ذلك فلا حرج عليه لأن هذا مما يشق العدل فيه ولو عدل في هذا أيضاً لكان أورع وأفضل.

قال ابن قدامة رحمه الله (وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن.. قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي إذا كانت الأخرى في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية.. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء.) أ.هـ[1].

س: هل يجوز أن يهدي إحدى زوجاته هدية دون الأخريات؟

ج: الأصل أن يعدل في الهدايا فإذا اهدى واحدة هدية أهدى الباقيات مثلها دون تمييز ولكن لو تميزت إحدى الزوجات على الباقيات بميزة كدينها أو اهتمامها أو طاعتها لزوجها فلا حرج عليه أن يميزها بهدية دون الباقيات إذا كان قد قام بالواجبات تجاه الأخريات. يقول ابن رشد رحمه الله (مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء) أ.هـ[2].

---

(١) المغني (١٤٤/٨).

(٢) بلغة السالك (٤٣٧/١).

س: لو كان يعطي نساءه مصروفا هل يلزم أن يسوي بينهن فيه؟

ج: إذا كان المصروف الذي يعطيه لنسائه يختص بهن فقط فيلزمه العدل بينهن فيه إلا إن أكرم إحداهن لتميزها على الأخريات فلا حرج عليه، وأما إذا كان هذا المصروف لهن ولأولادهن فلا يلزم العدل بل يعطي كل واحدة ما يكفيها وأولادها بالمعروف.

س: هل تجب النفقة للناشز؟

ج: يقول ابن المنذر رحمه الله (وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز)[1].

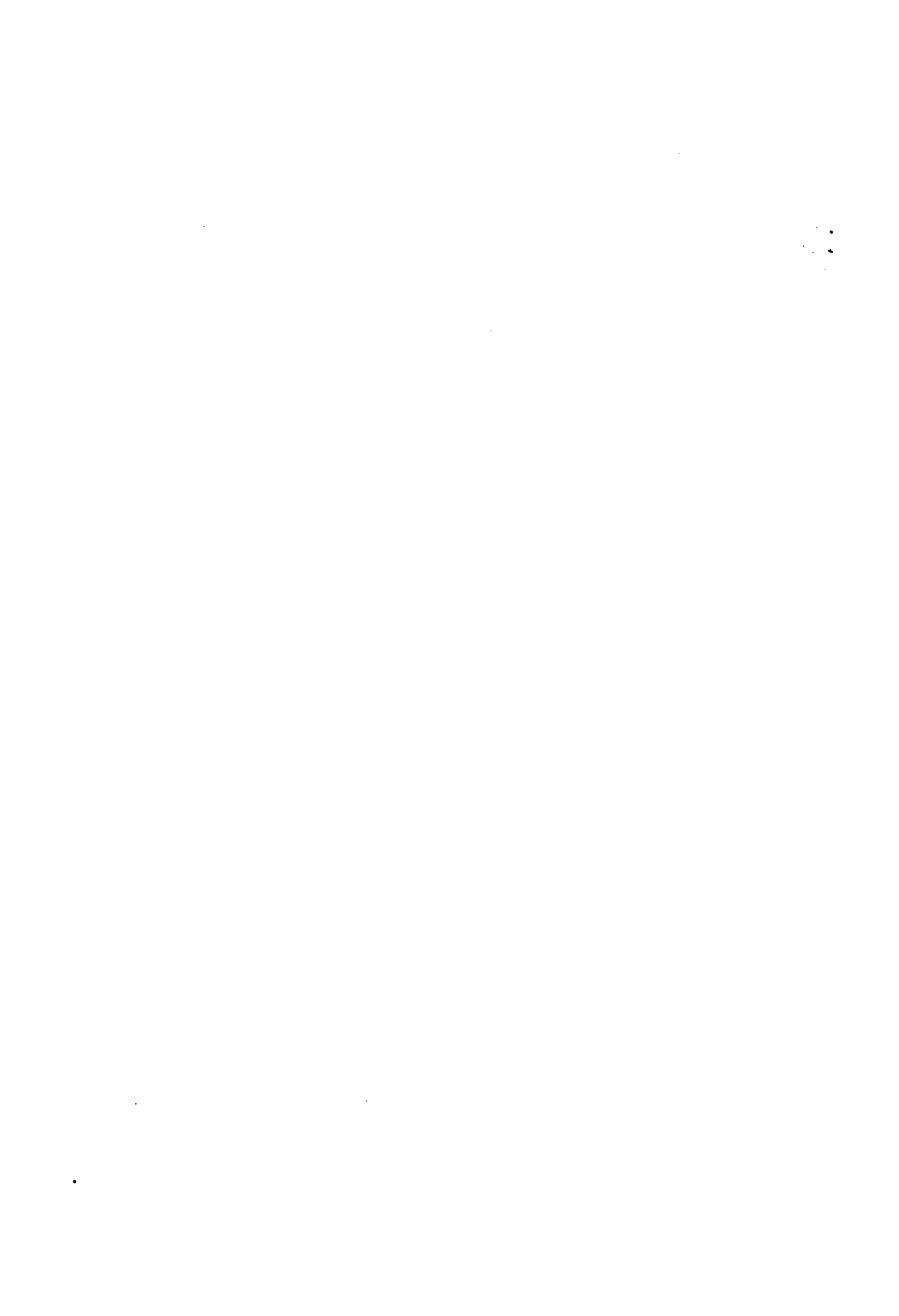
يقول شيخ الإسلام رحمه الله حين سئل عن النفقة للناشز (تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها وله أن يضربها إذا اصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمتنع من ذلك إذا طالبها به، بل هي عاصية لله ورسوله، وفي الصحيح إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح) أ.هـ[2].

يقول الشوكاني رحمه الله (فإذا حصلت المعصية منها لزوجها جاز له أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود إلى طاعته لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة) أ.هـ[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) الإجماع ٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٣٢).
(٣) السيل الجرار (٤٤٩/٢).





فصـــل
في العدل في المبيت

س: ما المراد بالعدل في المبيت؟

ج: أي أن يعدل الزوج بين زوجاته في القسم بينهن في بياته عندهن يقول الشافعي رحمه الله تعالى (ودلت سنة الرسول ﷺ وما عليه عوام علماء المسلمين أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجور فيه)[1] ومعنى قوله رحمه الله (لا أنه مرخص له أن يجور فيه) أي لا يفهم الزوج بما أن له أن يقسم المبيت بين زوجاته فيسوِّغ لنفسه جواز الجور في القسم بينهن فيه.. بل يجب عليه أن يعدل بينهن.

س: كيف يقسم بين زوجاته في المبيت وهل يحدد مدة معينة لذلك؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أن القسم بين النساء في المبيت لا يجوز أكثر من ليلة ليلة واستدلوا بفعله عليه الصلاة والسلام وذهب آخرون إلى جواز القسم ثلاث ليالي ولا يتجاوز الثلاث وقال بعض أهل العلم: بل إن أكثر المدة سبع ليالي واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لأم سلمة وسيأتي ذكره. وذهب بعض أهل العلم على جواز القسم كيف شاء ما لم يبلغ حد الإيلاء.. ولعلي أذكر هذه الاقوال ثم ما يظهر لي أنه الأقرب إلى الصواب منها بإذن الله تعالى.

---

(١) الأم (١٥٨/٥).

قال العيني من الأحناف رحمه الله (وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزاد في القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي ﷺ وبه قال مالك وابو ثور وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا وثلاثا، وقال في المختصر " وأكره مجاوزة ثلاث " فحمله الأكثرون على المنع. ونقل عن نصه في الإملاء أنه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة[1] قال الرافعي: فحملوه على ما إذا رضين ولم يجعلوه قولا آخر. وحكى عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعا سبعا. وعن الشيخ أبي محمد الجويني وغيره: أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ مدة التربص بمدة الإيلاء، وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلا. وحكى الغزالي في البسيط وجها أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلا فإنما التقدير إلى الزوج. قلت: وقال ابن المنذر: ولا أرى مجاوزة يوم إذ لا حجة مع من تخطى سنة النبي ﷺ إلى غيرها، ألا ترى قوله في الحديث (أن سودة وهبت يومها لعائشة) ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهرا ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له، فلا يجوز معارضة السنة)[2].

قال ابن قدامة من الحنابلة رحمه الله (ويقسم بين نسائه ليلة ليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن، وقال القاضي: له أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن. والأولى مع هذا ليلة ليلة لأنه أقرب لعهدهن به وتجوز الثلاث لأنها في حد القلة فهي كالليلة وهذا مذهب الشافعي)[3].

وذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى جواز أن يكون القسم سبعا سبعا ولا يجوز الزيادة على ذلك فقال رحمه الله تعالى (وحد القسمة للزوجات:

---

(١) (مياومة أي يوما يوما ومشاهرة أي شهرا شهرا ومسانهة أي سنة سنة).

(٢) انظر عمدة القاري (٢٠/١٩٩).

(٣) المغني (٨/١٥٠).

من ليلة فما زاد إلى سبع لكل واحدة، ولا يجوز له أن يزيد على سبع. وقال قوم لا يزيد عن ثلاث لكل واحدة. وقالت طائفة: لا يزيد على ليلة لكل واحدة روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري.

قال أبو محمد بن حزم: برهان صحة قولنا ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول الرسول ﷺ لأم سلمة ﵄: (إن سبعت لك سبعت لنسائي) فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع لأنه بعض السبع، وأما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا من قبل من وجوب العدل بينهن، فلو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء ولو أعواما، ويقول سأقسم للأخرى مثل ذلك وهذا باطل وظلم. فصح أنه لا يجوز من عدد الليالي إلا ما أجازه النص فقط ولولا هذا الأثر لما أجزنا أكثر من ليلة، وليلة ليلة أحب إلينا لأنه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن) أ.هـ[1].

والذي يظهر والله أعلم أن الأصل جواز القسم بين النساء كيف شاء الزوج بشرط عدم الإضرار بهن ولا يشترط رضاهن في عدد الليالي إذ لا دليل عليه والقسم يختص به والواجب عليه فيه أن يعدل فيه وأن يراعي حديث النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) وأن لا يبلغ حد الإيلاء لأن ذلك محرم عليه، والتحديد بالسبع لقوله عليه الصلاة والسلام (إن شئت سبعت لك... إلخ الحديث) لا يلزم منه التحديد ولا يسلم بذلك ورحم الله الشوكاني إذ قال معلقا على قول صاحب حدائق الأزهار (وأما قوله: (وإليه كيفية القسم إلى سبع) فلا وجه له ولا دليل يدل عليه، بل إليه كيفية القسم كيف شاء ما لم يستلزم ذلك ضرار النساء) أ. هـ[2].

س: متى يبدأ القسم؟

عماد القسم من الليل فيبدأ يوم الزوجة من غروب الشمس، والنهار

---

(١) المحلى (٩/٢١٨).

(٢) انظر السيل الجرار (٢/٣٠٣).

تبع لليل لقول الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾[1] فيكون عندها نهار اليوم الثاني إلى غروب شمسه. ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها قالت (قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي) [رواه البخاري ومسلم].

والرسول عليه الصلاة والسلام قبض في النهار فكيف حكمت عائشة رضي الله عنها أنه في يومها؟! لأن اليوم يتبع الليلة الماضية ولهذا يكون أول الشهر من الليل.

ولا يلزم أن يكون عندها طوال النهار إنما مكثه في النهار عندها حسب مصلحته فلا يعطل معاشه وكسبه، فالنهار للمعاش والليل للسكن ولذلك قال العلماء: عماد القسم من الليل.

ومن كان معاشه بالليل كالحراس وغيرهم فإن عماد القسم في حقهم في النهار ويبدأ يومه من فجر ذلك اليوم إلى اليوم الآخر.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى (وعماد القسم الليل لأنه سكن، قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧] وقال: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الروم: ٢١] أ.هـ[2].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (لا خلاف في هذا " أي أن عماد القسم من الليل " وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجه عادة. والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ۝١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ۝١١﴾[4] وقال: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[5] فعلى هذا

---

(١) يس/٤٠.
(٢) الأم (٥/٢٨٠).
(٣) الأنعام/٩٦.
(٤) النبأ/١٠، ١١.
(٥) القصص/٧٣.

يقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

س: المتزوج زواجا حديثا كيف يبتدىء القسم بين زوجاته؟

ج: إن تزوج الرجل امرأة وعنده غيرها فلا يخلو أن تكون هذه المرأة بكرا أو ثيبا فإن كانت بكرا أقام عندها سبع ليالي ثم رجع لضرتها وابتدأ القسم بينهما وإن كانت المرأة ثيبا فإنه يقيم عندها ثلاث ليالي ثم يبتدىء القسم بينها وبين ضرتها أو ضراتها وذلك لحديث أنس بن مالك ﵁ أنه قال (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم) قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه للنبي ﷺ[(١)].

س: ما الحكمة من مكوث الرجل عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا؟

ج: قال الخطابي رحمه الله تعالى (ويشبه أن يكون هذا الأمر من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وذلك أن البكر فيها من الخفر[(٢)] والحياء، تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها. كذلك حاجتها إلى المؤانسة وإزالة الرهبة من الرجال وتربيتها على الحياة الزوجية الجديدة عليها ومعرفة طبيعة الزوج.

والثيب قد جربت الأزواج وارتضت بصحبة الرجال، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل، إلا أنها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسيسا للألفة فيما بينه وبينها. والله أعلم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٣٩١/٩) ومسلم (٤٥/١٠).

(٢) أي شدة الحياء/مختار الصحاح.

(٣) معالم السنن/هامش المنذري ٥٧/٣.

س: إذا مكث عند البكر سبعا أو عند الثيب ثلاثا هل يقضي الضرة هذه الأيام أم لا؟

ج: لا يقضي الضرة هذه الأيام لأنها من حق الزوجة الجديدة ولكنه يبدأ القسم من انتهاء آخر ليلة.

قال الإمام مالك رحمه الله (فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء. ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) أ.هـ[1].

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (وإذا تزوج الرجل بكرا حرة أو أمة مسلمة أو كتابية وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها.

فإن تزوج ثيبا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة مسلمة أو كتابية فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث)[2].

س: لو أرادت الثيب أن يزيدها فوق الثلاث فما العمل؟

ج: اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من يرى أنه يزيدها وما زاده يقضيه للأخرى أو الأخريات ومنهم من يرى أنه بمجرد الزيادة يقضي للأخريات جميع ما مكثه عند هذه الثيب فيسقط حقها في التفضيل بثلاث. مثاله لو زاد على الثلاث يومين فعلى القول الأول يقضي اليومان فقط للأخريات وعلى القول الثاني يقضي الخمسة كلها.

والأصل في هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها النبي ﷺ وكانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قال (إنه ليس بك على أهلك هوان وإن شئت

---

(١) الموطأ (٥٧٢/١).

(٢) المحلى (٢١١/٩-٢١٢).

سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي لفظ لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال (إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث)[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (وخص من عموم حديث الباب (أي حديث أنس) ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ فذكره وفي رواية له (إن شئت ثلثت ثم درت) قالت: ثلث، وحكى الشيخ أبو إسحق في المهذب وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع المزيدة. والذي قطع به الأكثر: إن اختارت السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة)[٢].

قال ابن القيم رحمه الله (وإن كانت ثيبا خيرها بين أن يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقي، وبين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها، وهذا قول الجمهور)[٣].

قال البغوي رحمه الله (فإن اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعا يجوز، ثم عليه قضاء جميع السبعة للقديمة، فحق الثيب في ثلاث ليال بلا قضاء أو في سبع بشرط القضاء، وهو قول الشعبي وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق) أ.هـ[٤].

إذن فالذي يظهر والله تعالى أعلم أن من زاد على الثلاث للثيب حاسبها به وقضى الثلاث وغيرها لزوجته الأخرى أو زوجاته ذلك إن كانت هذه الزيادة باختيارها هي، أما إذا كانت هذه الزيادة من اختياره وليس من اختيارها فإنه يقضي ما زاد على الثلاث فقط ولا يقضي الثلاث والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٠/٤٣-٤٤).

(٢) (٩/٣٩٤).

(٣) زاد المعاد ١٥١/٥.

(٤) شرح السنة (١٥٦/٩).

س: ما حكم من تزوج امرأتين في ليلة واحدة؟ وكيف يقسم بينهما؟

ج: قال ابن قدامة رحمه الله (يكره أن تزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة حق عقد إحداهما، لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش)[١].

فإن حصل وتزوج اثنتان في ليلة واحدة فإنه يبدأ بالتي تزف إليه أولًا فيوفيها حقها ثم الثانية والأفضل أن يقرع بينهما ولا يسبع لهذه ولا لهذه لأنهما في الحق سواء وإن اختارتا التسبيع فإنه يقرع بينهما ومن خرجت قرعتها سبع لها أولا ثم قضى للثانية.

قال ابن قدامة رحمه (فإن فعل - أي تزوج اثنتين في ليلة واحدة - فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتدأ القسم، وإن زفت إليه الثانية في أثناء مدة العقد أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية، وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفى الأخرى بعدها[٢].

س: هل القسم بين المسلمة والكتابية سواء أو يوجد تفريق بينهما؟

ج: لا فرق بين المسلمة والذمية في العدل بينهما والواجب العدل في القسم سواء قسم الابتداء أو قسم الدوام وكذلك العدل في النفقة والسكنى، ومن لم يعدل أتى يوم القيامة بشق مائل يوم القيامة.

قال الشافعي رحمه الله (والحرائر والمسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء)[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله (والمسلمة والكتابية سواء في القسم... قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين

---

(١) انظر المغني ٢٥٧/١٠.

(٢) (المغني ٢٥٨/١٠).

(٣) الأم (١٥٨/٥).

المسلمة والذمية سواء. كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري والحكم وحماد ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى... الخ)[١].

قال ابن حزم رحمه الله (ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة، ولا مسلمة على ذمية.. وقال إبراهيم النخعي: لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي)[٢].

س: إذا تزوج بامرأة جديدة ولم يقسم لها سبعا إذا كانت بكرا أو ثلاثا إن كانت ثيبا فهل لها مطالبته بذلك؟

ج: نعم لها مطالبته لأن قسم الابتداء هذا حق للمرأة على القول الصحيح وهو قول جمهور العلماء كما حكى النووي رحمه الله ذلك.

قال النووي رحمه الله (واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج؟ أو للزوجة الجديدة؟ ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها. وقال بعض المالكية: حق له على بقية نسائه)[٣].

وقال العيني: فقالت طائفة هو حق المرأة، إن شاءت طالبته وإن شاءت تركته. وقال آخرون: هو حق الزوج إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقم... والأول أولى لإخبار النبي ﷺ أن ذلك حق البكر والثيب)[٤].

س: هل يجوز أن يزور الأخريات في غير نوبتهن؟

ج: نعم يجوز بل إن هذا هو السنة حيث كان النبي ﷺ يزور نساءه في اليوم الواحد ولكن دون أن يطأ.

---

(١) المغني (٨/١٤٩) و (٩/٢٤٢).
(٢) المحلى (٩/١٧٦).
(٣) شرح مسلم (١٠/٤٤).
(٤) عمدة القاري (٢٠/٢١).

قال البخاري رحمه الله تعالى مترجما لحديث عائشة (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم).

والحديث ما روته عائشة ﵂ حيث قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس[١].

وعن عائشة ﵂ قالت (كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا عن بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها)[٢].

قال الصنعاني رحمه الله: فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل)[٣].

س: هل يجوز للزوج أن يخرج من عند بعض نسائه في نوبتها؟

ج: إن خرج الزوج من عند صاحبة النوبة لقضاء حاجاته أو خرج في وقت جرت العادة خروج الرجال فيه كالخروج للصلاة أو ما شابهها فلا حرج في هذا.

وإن خرج من عندها لضرتها ولم يلبث طويلا جاز ولا يقضي لها إلا إذا كان خروجه لضرتها في نوبتها على وجه المداومة من غير حاجة ويقصد به إضرار صاحبة النوبة فيلزمه أن يقضي لها.

أما إذا كان يخرج من عند صاحبة النوبة لضرتها مداوما على ذلك ولكن لحاجة مثل رعاية الأولاد والجلوس معهم فيجوز بشرط أن يكون أكثر اليوم والليلة لصاحبة النوبة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (فإن خرج من عند بعض

---

(١) (البخاري ٩/٣٩٥).
(٢) رواه أبو داود (٢/٢٤٢) وهو في السلسلة الصحيحة (٣/٤٦٦).
(٣) انظر سبل السلام (٣/٣١٤).

نسائه في زمانها: فإن كان ذلك في أول النهار أو أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز، فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء وصلاة الفجر قبل طلوعه وأما النهار فهو للمعاش والانتشار.

وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد لم يقض لها، لأنه لا فائدة في قضاء ذلك. وإن أقام قضاه لها سواء كانت إقامته لعذر من شغل أو حبس[١] أو لغير عذر لأن حقها قد فات بغيبته عنها)[٢].

س: من غاب عنها زوجها أو بات خارج بيتها في نوبتها هل تذهب ليلتها؟

ج: لا تذهب ليلتها بل يرجع إليها ويبتدىء القسم من عندها لأنها لا ذنب لها في غيابه عنها.

قال الشافعي رحمه الله (إن كان حاضرا فشغل عن المبيت عندها: ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها........ إلى أن قال: وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ثم قدم، ابتدأ فأوفاها ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهن في القسم)[٣].

س: هل يجوز أن تتنازل المرأة عن ليلتها بعوض؟

ج: يفرق بعض أهل العلم بين أن يكون العوض مالًا أو منفعة فيرون أن العوض إذا كان منفعة فلا حرج به مثل ما تنازلت صفية ﵂ عن نوبتها لعائشة ﵂ مقابل أن ترضي عائشة رسول الله ﷺ عن صفية[٤] وهو

---

(١) الذي يظهر لي والله أعلم أن المعذور لا يقضي.
(٢) المغني (١٤٥/٨).
(٣) الأم (٢٨١/٥).
(٤) رواه ابن ماجه (٦٣٤/١).

قول الشافعي رحمه الله[1] وذكره النووي في شرحه لمسلم[2] وذهب إليه الأحناف[3].

وهذا التفريق هو الذي مال إليه ابن قدامة رحمه الله في المغني إذ قال (فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده، وعليه أن يقضي لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها، وإن كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها: جاز، فإن عائشة ﵂ أرضت رسول الله ﷺ عن صفية وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره)[4].

وذكر المالكية جواز التنازل حتى ولو بمال لأن المعاملة هنا ليست بيعا إنما هي استبدال منفعة بمال، فيصح استبدال المنفعة بمنفعة أو المنفعة بمال كما يقولون[5] (من باب إسقاط حق وجب بنظير شيء، لا ببيع حقيقي).

وهذا الذي يظهر لي والله أعلم أنه أقرب للصواب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:-

(قال أصحابنا: ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطء. ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.. وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره، لأنه جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها، جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه، لأن كلا منهما منفعة بدنية، وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها) ا.هـ[6].

---

(١) (الأم ٢٧٩/٥).

(٢) (٤٨/١٠).

(٣) المبسوط (٢٢١/٥).

(٤) المغني (١٥٤/٨).

(٥) في المبسوط (٢٢١/٥).

(٦) الفتاوى الكبرى (١٨٨/١).

س: ما حكم أن تعطي المرأة زوجها مالا على أن يزيد في قسمها؟

ج: لا يجوز هذا الفعل وهو من باب الرشوة حيث أن الرشوة هي دفع مال للغير الغرض منه إبطال حق أو إحقاق باطل.

قال السرخسي رحمه الله (وإذا جعلت المرأة لزوجها جُعلا على أن يزيدها في القسم يوما ففعل، لم يجز، وترجع في مالها لأنها رشته على أنه يجور، والرشوة حرام، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم وهو السحت، فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم)[١].

س: هل يقسم المريض بين زوجاته؟

ج: نعم يقسم المريض بين زوجاته ويجب عليه العدل في المبيت. فإذا كان لا يستطيع أن يأتي كل واحدة في بيتها فهو مخير بين أن يستأذنهن أن يمرض في بيت واحدة منهن أو أن يجعل لنفسه بيتا يأتين إليه فيه فيمرضنه.

ودليل وجوب العدل على المريض فعله عليه الصلاة والسلام حين استأذن زوجاته أن يمرض في بيت عائشة ولو لم يكن واجبا لما استأذن النبي عليه الصلاة والسلام ولعموم الأدلة على وجوب العدل إذ لا مخصص للمريض دون الصحيح.

قال الشافعي رحمه الله (والمريض والصحيح في القسم سواء. وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه: كان ذلك له وعليهن، فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية، ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة)[٢].

س: إذا شق على المريض القسم بين زوجاته فما العمل؟

ج: إما أن يكون في بيت يأتينه فيه كل بحسب نوبتها وإما أن

---

(١) المبسوط (٥/٢٢١).

(٢) الأم (٥/٢٨١).

يمرض عند إحدى زوجاته بإذن الباقيات كما صح عن رسول الله ﷺ أنه أستأذن في ذلك فقال (إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذن له)[1].

س: إذا صح المريض بعد مرضه وقد جلس عند إحدى نسائه فهل يقضي للباقيات؟

ج: إن أذن له في ذلك فلا يقضي لهن وأما إذا لم يأذن له فقد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك:-

فالحنفية والشافعية: يرون أنه إذا صح أقام عند كل واحدة من الباقيات بقدر ما أقام عند التي أقام عندها في مرضه.

والمالكية يرون: أنه إذا صح لا يقضي تلك الأيام وإنما يبتدئ القسم[2].

ولعل الذي يترجح عندي والله تعالى التفصيل في المسألة:-

إن كان الزوج يعلم أنه بجلوسه عند إحداهن قد حصل أنس لها ولم تكن المشقة عليها غالبة فإنه يقضي للباقيات، وأما إن كان مرضه وتمريضه قد سبب لها مشقة ولم يكن في ذلك أنس فإنه لا يقضي للباقيات ويبتدىء القسم بين الجميع.

س: المجنون هل يقسم بين نسائه أم لا؟

ج: المجنون نفصل في حالته:-

فإما أن يكون جنونه متقطعا فيجن تارة ويعقل تارة فإنه يقسم بين زوجاته في أوقات عقله أما أوقات جنونه فلا يلزمه ويعتبر كالمسافر عن زوجاته.

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح كتاب النكاح، باب: القسم بين النساء.

(٢) انظر المبسوط ٢١٨/٥، وبدائع الصنائع ٣٣٣/٢، والدر المختار ٤٠١/٢، والمدونة الكبرى ١٩٩/٢، والمغني ٢٣٦/١٠.

وأما إن كان جنونه دائم، فإنه لا يخلو بين أن يكون مجنون يؤمن ضرره ومجنون لا يؤمن ضرره، فأما المجنون الذي لا يؤمن ضرره فهذا لا قسم عليه، وأما المجنون الذي يؤمن ضرره فإنه يقسم ولكن ذلك على وجه الاستحباب على وليه، فوليه الذي يذهب به إلى زوجاته ليحصل الأنس لهم به.

وإن ظلم المجنون إحدى زوجاته فلا إثم عليه لإنه غير مكلف ولها أن تخلعه إن شاءت.

ولو أفاق المجنون وجب عليه العدل فيما يستقبل من الأيام وأما ما مضى فلا يحاسب عليه والله تعالى أعلم.

س: المحبوس في سجن هل يلزمه العدل بين النساء ؟

ج: يلزمه العدل فيما يقدر أن يعدل بينهن فيه وأما ما عذر فيه فلا حرج عليه، ويلزمه العدل في الأنس بينهن، وذلك ما لو دعاهن إلى حبسه فيلزمهن إجابته إلا أن يمنعهن العذر كوجود رجال معه في حبسه أو مرض أو ما شابه ذلك.

ولا يجوز له أن يدعو بعض نسائه دون البعض[١].

س: العنين والخصي والمجبوب هل يجب عليه أن يقسم بين زوجاته ؟

ج: قال الشيرازي الشافعي في المهذب: ويقسم المريض والمجبوب لأن النبي ﷺ كان يقسم في مرضه ولأن القسم يراد للأنس وذلك يحصل مع المرض والجب[٢].

س: هل يجوز للرجل أن يهجر إحدى زوجاته ويبيت عند الأخرى ؟

ج: الأصل في الهجر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

---

(١) (انظر المغني ١٠/٢٤٥).

(٢) (انظر المهذب ٤/٢٣٧).

﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

وحديث ابن عباس ﷺ إذ قال (أصبحنا ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له فسلم فقال: أطلقت نساءك؟ قال لا، ولكن آليت منهن شهرا، فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه)[2].

وحديث معاوية بن حيدة إذ سئل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال ﷺ (يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت)[3].

واختلف العلماء رحمهم الله في جواز الهجر خارج البيت والذي رجحه البخاري رحمه الله جواز ذلك إذ بوب الباب بقوله (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن).

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله (والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن)[4].

فالراجح جواز أن يهجر زوجته ويخرج من بيتها لو رأى أن ذلك يصلحها.

---

(١) النساء/٣٤.

(٢) رواه البخاري (٩/٣٧٥).

(٣) رواه أحمد (٤/٤٤٧) وأبو داود ٢/٢٤٤وابن ماجه ١/٥٩٣ وصححه الألباني في الإرواء ٧/٩٨.

(٤) الفتح (٩/٣٧٦).

س: هل له يبيت عند الضرة إذا هجر زوجته؟

ج: الأولى أن لا يخرج من البيت إلا إذا كانت المصلحة تدعو لذلك فإذا خرج فلا حرج أن يبيت في بيت الأخرى ولكن دون أن يقع منه جماع للزوجة الأخرى لأن ذلك ليس له حيث أن الأصل أن هذه الليلة من حق التي خرج من عندها وهي نوبتها فإن كان خرج عقابا لها فليس له أن يمس غيرها في نوبتها كما سيتبين ذلك في مسائل الوطء، فإن وطء الضرة في نوبة غيرها أثم ووجب عليه القضاء للأخرى والله تعالى أعلم.





فصل
في هبة المرأة يومها لضرتها

س: هل يجوز للمرأة أن تهب نوبتها لضرتها؟

ج: نعم يجوز لها أن تهب نوبتها لضرتها ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها (أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة)(١).

قال النووي رحمه الله (فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها)(٢).

قال ابن حزم رحمه الله (وإن وهبت المراة ليلتها لضرتها جاز ذلك)(٣).

س: هل يشترط رضا الزوج في هبة المرأة نوبتها لغيرها؟

ج: نعم يشترط رضاه لأن له حقا في زوجته لا تملك أن تسقط حقه منها إلا برضاه.

قال الصنعاني رحمه الله (وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقا في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه)(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠/٩) ومسلم (٤٨/١٠).
(٢) شرح مسلم (٤٩/١٠).
(٣) المحلى (٢١٩/٩).
(٤) سبل السلام (٣١٣/٣).

قال البغوي في سياق كلامه عن هبة الزوجة نوبتها لضرتها (فإن رضي الزوج فجائز)[1].

قال ابن قدامة رحمه الله (ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعا، ولا يجوز إلا برضى الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه. فإن رضيت هي والزوج جاز لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما)[2].

س: هل يشترط رضا الموهوبة أم لا ؟

ج: لا يشترط رضا الموهوبة لأن الزوج له الحق في الاستمتاع بها في أي وقت شاء ولذا قال البغوي رحمه الله (ورضى الموهوبة غير شرط)[3].

وقال ابن قدامه رحمه الله (فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك، لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة)[4].

س: إذا وهبت المرأة نوبتها لإحدى الزوجات هل يلزم الزوج ذلك أم يجوز جعل النوبة لغير الموهوبة ؟

ج: إذا قبل الزوج بذلك وجب عليه أن يجعل الهبة لمن وهبت الزوجة وليس له أن يجعلها لغيرها، ذلك أن النوبة ملك للزوج والزوجة فإذا تنازلت المرأة لحقها لغيرها بعينها لم يجز للزوج أن يتصرف فيه ولذا يقول ابن القيم رحمه الله (للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة) أ.هـ[5].

---

(١) شرح السنة (١٥٢/٩).
(٢) المغني (١٥٢/٨).
(٣) شرح السنة (١٥٢/٩).
(٤) المغني ١٥٢/٨.
(٥) زاد المعاد (١٥٢/٥).

س: لو وهبت المرأة نوبتها لضرة معينة فهل للزوج أن يجعل ليلة الموهوبة تلي ليلة الواهبة؟

ج: إذا كانت ليلة الموهوبة تلي ليلة الواهبة فعلا فلا حرج وأما إن كانت لا تليها فليس له أن يؤخر حق غيرها إلا برضى الأخريات فإن رضين بهذا فلا حرج.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فإن كان تاليا ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضى من بقي) أ.هـ[1].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (ثم إن كانت الليلة التي تلي ليلة الموهوبة والى بينهما وإن كانت لا تليها لم يجز له الموالاة بينهما إلا برضا الباقيات ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهبة لأن الموهوبة التي قامت مقام الواهبة في ليلتها فلم يجز تغييرها عن موضعها كما لو كانت باقية للواهبة. ولو في ذلك تأخير حق غيرها وتغيير لليلتها بغير رضاها فلم يجز) ا.هـ[2].

قال النووي رحمه الله تعالى (والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف)[3].

س: إذا أطلقت المرأة في هبتها ولم تحدد زوجة بعينها فما الواجب على الزوج؟

ج: الواجب عليه في هذه الحالة أن يسوي بين الضرائر ويخرجها من القسم ومثال ذلك لو كان يدور على نسائه في كل أربع ليال واحدة وتنازلت إحداهن عن قسمها فيخرجها من القسم ويجعل القسم بين ثلاث.

---

(١) (الفتح ٩/٣٩٠).

(٢) المغني (٨/١٥٣).

(٣) شرح مسلم (١٠/٤٩).

قال البغوي رحمه الله (وإن تركت حقها من القسم من غير أن خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها: فيسوي الزوج بين ضرائرها ويخرج الواهبة من القسم) أ.هـ[١].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزوج مخير في ذلك فله جعل هذا اليوم لأي نسائه شاء ومنهم ابن القيم رحمه الله في الزاد[٢] والنووي في شرحه لمسلم[٣].

ولعل الذي يتوجه والله أعلم: القول بإخراج قسم الواهبة لأنه أكمل في العدل وأصلح للشأن وأبعد من إيغار صدور بعض النساء على بعض. وهذا الذي رجحه الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله[٤].

س: هل يجوز أن يصطلح الزوج والزوجة على أن لا قسم لها؟

ج: هذه المسألة فيها نص من القرآن وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[٥].

تقول عائشة رضي الله عنها: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[٦].

---

(١) شرح السنة (٩/١٥٣).
(٢) (٥/١٥٢).
(٣) (١٠/٤٩).
(٤) كما في الشريط رقم ١٧ من شرح كتاب النكاح من زاد المستقنع كما نقلته عن كتاب الشيخ إحسان العتيبي (أحكام التعدد ص ١٢١).
(٥) النساء/١٢٨.
(٦) رواه البخاري (٩/٣٨٠) ومسلم (١٨/١٥٧).

س: هل لها الرجوع عن الصلح والمطالبة بحقها في القسم؟

ج: علق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على مسألة مقاربة لهذه وهي إذا اصطلحا على أن نوبتها لغيرها ولا يطلقها فما الحكم؟

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ورجوعها - أي الواهبة - جائز لأن القبض ما حصل، والأيام تتجدد يوما بعد يوم[1]، ولكن ينبغي أن يكون هذا مشروطا بما إذا لم يكن هناك صلح فإن كان هناك صلح فينبغي أن لا تملك الرجوع لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ والصلح لازم، كما جاء في الحديث (الصلح جائز بين المسلمين)[2] ، يعني: هي شعرت من هذا الرجل أنه سيطلقها وخافت فقالت له: أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة وتبقيني في حبالك، فوافق على هذا الصلح، فالآن صارت المسألة معاقدة صلح فإذا كانت معاقدة فإنه يجب ان تبقى وأن تلتزم وإلا فإنه لا فائدة من الصلح، وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله، أنه لها أن ترجع ما لم يكن صلحا، فإن كان صلحا فليس لها الحق من أن ترجع لأن الصلح لازم جائز)[3].

والشاهد أن المرأة إذا اصطلحت مع زوجها على مسألة مقابل ألا يطلقها فليس لها الرجوع شريطة أن يبين لها أنه ليس لها الرجوع في ذلك والله تعالى أعلم.

س: إذا شاء الزوج أن يبات عند زوجته التي اصطلح معها ألا قسم لها على ان لا يطلقها فهل يجوز له ذلك؟

ج: أفتى بجواز ذلك الشيخ ابن عثيمين[4] حيث قال الشيخ (ولكن

---

(١) هذا في الهبة ولاحظ باقي الكلام.

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٥/١٤٢).

(٣) من شرح كتاب النكاح في الزاد شريط رقم ١٧.

(٤) كما ذكر صاحب كتاب أحكام التعدد الشيخ إحسان العتيبي ص ١٢٥.

لا يلزمه لأن صلحه معها فضل منه ومنة، فله أن يتنازل عن صلحه ويزيد في فضله ومنه بالمبيت عندها والإنفاق عليها.).

س: إذا اصطلحا على أن لا يطأها هل يجوز؟

ج: إذا كان هذا الصلح لا يترتب عليه مفسدة المرأة فنعم وأما إذا كان بهجره لها قد يؤدي إلى فسادها فهذا صلح لا يجوز لأنه يؤدي إلى مفسدة راجحة ويجب عليه وطأها وإن لم يبت عندها والله تعالى أعلم.

❀ ❀ ❀



فصل
في أحكام السفر

س: إذا تزوج الرجل امرأة أخرى ثم أراد السفر فكيف يكون القسم؟

ج: قال ابن قدامة رحمه الله (إذا كانت له امرأة فتزوج أخرى، وأراد السفر بهما جميعا: قسم للجديدة سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة. وإن أراد السفر بإحداهما: أقرع بينهما. فإن خرجت قرعة الجديدة سافر بها معه ودخل حق العقد في قسم السفر لأنه نوع قسم. وإن وقعت القرعة للأخرى سافر بها فإن حضر: قضى للجديدة حق العقد لأنه سافر بعد وجوبه عليه)[(١)].

س: ما حكم القرعة في السفر بين النساء؟

ج: ذهب الأحناف والمالكية أن القرعة بين النساء في السفر لا تجب على الزوج فله أن يسافر بمن شاء منهن.

واحتجوا بأن له أن يدعهن كلهن فلا حرج عليه أن يأخذ من شاء منهن[(٢)].

---

(١) المغني (٨/١٥٨ - ١٥٩).

(٢) (انظر عمدة القاري (٢٠/١٩٧) والمبسوط (٢٠/٢١٩) والتمهيد (١٩/٢٦٥)).

والصحيح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب القرعة بين النساء في السفر لأن هذا من العدل الواجب عليه ولو أنه اختار إحداهن بلا قرعة فقد مال إليها دونهن وهذا من الميل الممنوع، وأما حجة القائلين بأن له أن يدعهن فهو مردود بأنه لو تركهن لكان عدل بينهن في ذلك أما لو اختار منهن من تسافر معه بلا قرعة فقد مال والعياذ بالله.

* قال الشافعي رحمه الله: بهذا أقول: إذا حضر سفر المرء وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤونة الجميع والاستغناء بها: فحقهن في الخروج معه سواء، فيقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها) ا.هـ[1].

* قال ابن القيم رحمه الله (إذا أراد السفر لم يجز أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة) ا.هـ[2].

* قال البغوي رحمه الله (إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة، ويحمل بعض نسائه مع نفسه: فليس له إلا أن يقرع بينهن) ا.هـ[3].

* وقال ابن حزم رحمه الله (ولا يجوز له أن يخص امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا بقرعة) ا.هـ[4].

س: هل تجب القرعة في كل الأحوال؟

ج: الأصل أن القرعة تجب بين النساء في حال تساوي أحوالهن أما إذا اختلفت أحوالهن فلا تجب.

مثال: لو كانت إحدى نساءه مقعدة يتعذر عليه أخذها معه في السفر

---

(١) (الأم ٥/١٦٠).
(٢) (الزاد ٥/١٥١).
(٣) انظر شرح السنة (٩/١٥٤).
(٤) المحلى ٩/٢١٢، (قال صاحب أحكام التعدد: وكذا قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/٣٠٤) ابن قدامة في المغني (٨/١٥٥) وابن عبدالبر في التمهيد (١٩/٢٦٦).

واحتاج لمن تكون معه في سفره فلا حرج أن يأخذ السليمة بشرط أن يقضي الأيام التي سافر فيها معها للأخرى إذ لا ذنب لها في فوات الأيام عليها وكما استفادت الضرة من أيام السفر فتستفيد هذه من القضاء لها.

ومثل ذلك من تعذر عليه أخذ إحدى نسائه لكثرة عياله مع تعذر من يرعاهم سواها واحتاج لأخذ من ترعاه في سفره فلا يجب عليه القرعة ويقضي للأخرى بعد سفره[1].

تنبيه:

يجب على الزوج أن يتقي الله في سفره فلا يتعمد الميل لواحدة دون الأخرى وإن كان يعلم من قرارة نفسه أنه يجب عليه القرعة لتساوي أحوالهن فليقرع وليتقي ربه وأما إذا علم أنهن تختلف أحوالهن فلا حرج عليه وليقضي للأخرى.

[س:] لو وهبت المرأة حقها في السفر لإحدى ضراتها هل يصح ذلك؟ ولو وهبت حقها للزوج يختار من يشاء فما العمل؟

[ج:] قال البهوتي من الحنابلة في كشاف القناع (وإن وهبت من خرجت لها القرعة حقها من ذلك - أي من السفر - لإحدى ضراتها، جاز لها إذا رضي الزوج لأن الحق لا يعدوهما.

وإن وهبت من خرج لها القرعة حقها من السفر معه للزوج، أو وهبته لضرائرها الجميع، أو امتنعت من خرجت لها القرعة من السفر سقط حقها لإعراضها عنه باختيارها إذا رضي الزوج بما صنعته من الهبة أو الامتناع. واستأنف القرعة بين البواقي مع ضراتها إن لم يرضين معه بواحدة.

---

(١) (ذكر أخي الفاضل الشيخ إحسان العتيبي في كتابه أحكام التعدد أن هذه الفتوى هي فتوى الشيخ البسام رحمه الله والشيخ الألباني رحمه الله سألهما في بيتيهما عن هذه المسألة فأجابوه بهذه الفتوى انظر ص ١١٢).

وإن أبى ما صنعته من الهبة أو الامتناع فله إكراهها على السفر معه لأنه حق له فأجبرت عليه كسائر حقوقه)[1].

س: إذا سافر مع إحدى نساءه بالقرعه هل يقضي للأخرى أو الأخريات إذا رجع أم لا؟

ج: لا يجب عليه إذا رجع أن يقضي للباقيات بل يعود ويبدأ القسم بينهن جميعا بما فيهن التي سافرت معه.

* قال الشافعي رحمه الله (فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصا دون نسائه، لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء، وسواء قصر السفر أو طال)[2].

* قال ابن عبدالبر رحمه الله: فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه) أ.هـ[3].

* قال الخطابي رحمه الله (واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحتسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاصّ بما فاتهن في ايام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ. والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه. وأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير والقواعد خليات من ذلك، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف) أ.هـ[4].

س: إذا سافر بلا قرعة بين نساءه المتساويات أحوالهن هل يأثم؟

ج: نعم يأثم لأنه مال ولم يعدل فيما يقدر على العدل فيه.

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٢٩/٥ والمغني ٢٥٤/١٠.

(٢) الأم (٢٨٤/٥).

(٣) التمهيد (٢٦٦/١٩).

(٤) معالم السنن/هامش المنذري (٦٥/٣).

قال ابن قدامة رحمه الله (لكن إذا سافر بإحداهن بغير قرعة أثم وقضى للبواقي بعد سفره، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقضي لأن قسم الحضر ليس بمثل قسم السفر فيتعذر القضاء.

ولنا: أنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا. إذا ثبت هذا فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة وإنما يقضي منها ما أقام معها بمبيت ونحوه فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة، فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتا عندها واستمتاعا بها لمال كل الميل) أ.هـ[1].

س: إذا لم تتساو أحوال الزوجات في السفر فهل تلزم القرعة بينهن؟

ج: القرعة تجب بين النساء في حال تساوي أحوالهن وأما إذا لم تتساو أحوالهن فلا قرعة ومثال ذلك: لو كانت إحدى زوجاته مقعدة لا تستطيع السفر أو مريضة أو عندها أولاد يشق عليه حملهم معه في سفره ويشق تركهم لوحدهم فلا حرج على الزوج أن يسافر بالمستطيعة على السفر التي يسمح لها حالها بالسفر ولا يشترط أن يقرع بينهما، وأما إن كان ذو زوجات بعضهن ذوات قدرة على السفر وبعضهن لا فيجب القرعة بين من أحوالهن تصلح للسفر لا من حالها لا يسمح بذلك والله تعالى أعلم.

قال القرطبي رحمه الله (تختص مشروعية القرعة فيما اتفقت أحوالهن فيه لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحا بلا مرجح)[2].

س: هل يقضي لزوجته أو زوجاته اللاتي لم يسافرن معه بلا قرعة في حال عدم قدرتهن السفر معه؟

ج: الذي يظهر لي أنه يقضي لهن وهذا الذي اختاره صاحب أحكام التعدد إذ قال (وهل يجب عليه أن يقضي لها إذا رجع؟ الظاهر: أنه

---

(١) (١٥٦/٨) المغني.

(٢) انظر الجامع لأحكام النساء للعدوي (٥٢٦/٣).

يجب إذ لا ذنب للمعذورة في فوات الأيام عليها مع استفادة زوجها وضرتها منها وعليه فإنه يقضي لها إذا رجع، ثم قال وفقه الله.. كذا قال لي شيخنا الألباني) أ.هـ[1].

س: إذا سافر بأكثر من واحدة فكيف يبدأ القسم بينهن؟

ج: يبدأ القسم بينهن وقت نزوله (أي وقت وصوله) إلى محل سفره فحينئذ يقرع بين الزوجات ويبدأ القسم بينهن كما في حال الحضر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (عماد القسم الليل في الحضر وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول..)[2].

قال العيني رحمه الله (وعماد القسم في حق المسافر وقت نزوله وحالة السير ليست منه ليلا كان أو نهارا) أ.هـ[3].

قال الشيرازي (وإن سافر بامرأتين بالقرعة سوى بينهما في القسم كما يسوي بينهما في الحضر)[4].

س: إذا سافر الرجل مع إحدى زوجاته هل يقضي عند رجوعه للباقيات أيام سفره مع التي سافر معها؟

ج: يختلف الأمر إذا خرج بإحداهن بقرعة أو من غير قرعة، أما إذا كان خرجه بها بدون قرعة فإنه يلزمه القضاء للاتي لم يخرج بهن وأن يستغفر الله تعالى على عدم العدل في ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله (لكن إن سافر بإحداهن بغير قرعة أثم وقضى للبواقي بعد سفره وبهذا قال الشافعي... إلخ)[5].

---

(١) انظر أحكام التعدد ص ١١١.
(٢) الفتح ٣٨٩/٩.
(٣) عمدة القاري ١٩٧/٢٠.
(٤) المهذب ١٢٦/١٨ من تكملة المجموع.
(٥) المغني ١٥٦/٨.

قال الحافظ ابن حجر (فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت من حقها)[1].

وأما لو أقرع بينهن فخرجت لإحداهن فإنه لا يلزمه بعد السفر أن يقضي للباقيات أيام سفره معها لأنها وإن حظيت بصحبته إلا أنها قد تعبت بمشقة السفر وخدمته ولأنه لو كان للمقيمة حق القضاء لما كان للقرعة التي أجراها فائدة ولأنه لم ينقل لنا أن رسول الله ﷺ كان يقضي للبواقي إذا قدم.

قال الشافعي رحمه الله (فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصا دون نسائه، لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء وسواء قصر السفر أو طال) أ.هـ[2].

قال ابن حزم عن الذي يقرع بين نسائه في السفر (فإن خرج بها لم يحاسبهن بلياليهن معه في السفر لأنه خرج بحق لا بميل ولا بحيف... وهذا قول الشافعي وأبي سليمان) أ.هـ[3].

قال ابن عبدالبر (فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه) أ.هـ[4].

س: إذا سافرت المرأة في حاجتها بإذن زوجها فهل يلزمه أن يقسم لها وأن ينفق عليها؟

ج: أما القسم فلا يقسم لها لأن القسم في حال وجودها معه وهذه ذهبت لمصلحة نفسها فيسقط حقها في القسم وأما النفقة فالذي يظهر لي والله أعلم أنه يجب عليه أن ينفق عليها ما دامت سافرت بإذنه خلافا لمن قال لا ينفق عليها، وأقول: النفقة تجب لأن النفقة حق واجب لا يسقط إلا

---

(١) الفتح ٣٨٩/٩.
(٢) الأم ٢٨٤/٥.
(٣) المحلى ٢١٧/٩.
(٤) التمهيد ٢٦٦/١٩.

بنشوز أو طلاق بائن أو خلع أو لعان أو موت وهذه سافرت بإذنه فخرجت من النشوز ومانتزال في عصمته والله تعالى يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

ولا يظهر لي أن النفقة علتها التمكين من الاستمتاع فقط بل هي مشروعة لحكم أكثر من ذلك وأقوى فلا تزول إلا بما يتسبب يقينا زوالها والله تعالى أعلم.

س: إذا سافرت بلا إذنه هل لها حق في القسم والنفقة؟

ج: لا حق لها في قسم ولا نفقة لأنها ناشز عاصية لزوجها، ولو علم بخروجها ثم أذن لها فالقسم لا يجب والنفقة تجب منذ أذن والله أعلم

س: إذا سافرت بإذنه لحاجته هو فهل يسقط حقها في القسم والنفقة؟

ج: في هذه الحالة لا يسقط حقها في القسم ولا النفقة لأنه هو السبب في سفرها

قال ابن قدامة (فأما إن أشخصها وهو أن يبعثها لحاجته أو يأمرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم.. إلخ) أ.هـ[1].

قال الشافعي رحمه الله عن التي أشخصها زوجها لسفر (فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها)[2].

س: إذا سافر بواحدة لحاجتها الضرورية كزيارة أهلها أو لعلاجها فهل يلزمه أن يسافر بالأخرى أو الأخريات؟

ج: إذا كان السفر لحاجة أو ضرورة فلا يلزمه أن يسافر بالأخريات وأما إن كان السفر لحاجته هو أو للنزهة فيجب عليه أن يقرع أو يقضي لمن ترك ويعدل والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ١٥٥/٨.

(٢) الأم ٢٨١/٥.

[س:] إذا رجع الزوج من سفره فأين يكون محل بياته من بين زوجاته ؟

[ج:] يكون محل بياته عند التي سافر ولها الحق في المبيت أي التي خرج من ليلتها لأنها ليس لها ذنب بسفره في ليلتها.

بل إن الزوج إن كان حاضرا ولم يسافر ولكنه شغل عن صاحبة النوبة في تلك الليلة كمن يأتيه ضيوف في الفجر مثلا أو يشتغل خارج البيت ولا يرجع إلا في الفجر فإنه لا يضيع حقها في المبيت ويقضي لها ليلتها لأنها لا ذنب لها. وسبق ذكر كلام الشافعي في هذا في فصل المبيت وأعيده لأهميته

قال الشافعي رحمه الله (إن كان حاضرا فشغل عن المبيت عندها ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها) أ.هـ[1].

هذا إن اشتغل عنها كل الليل أما إن اشتغل عنها بعضه أو أكثره ومكث عندها بقدر ما يكون بياتا فهذا لا يقضي لها وتكون قد حصلت على قسمها والله تعالى أعلم.

[س:] إن سافر في ليلة إحداهن بعد أن قضى عندها جل الليل أو بعضه ثم رجع فما العمل ؟

[ج:] إذا كان قد مكث عندها قبل السفر ما يصح أن يطلق أنه آنسها في تلك الليلة ويطلق عليه أنه بيات فإنه لا يرجع لها وإنما يرجع لمن لها القسم بعدها وأما إن كان مكوثه قليلا عرفا فإنه يرجع لها والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأم ٥/٢٨١.



فصل
في مسائل متفرقة

س: لماذا عارض النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ حين أراد أن يتزوج على فاطمة ﷺ ؟

ج: النبي ﷺ لم يعارض عليا من حيث مشروعية التعدد ولكن معارضته له كانت لأمور أذكرها بعد ذكر الحديث الذي يتمسك به المشككون في التعدد:-

روى البخاري ١٠٦/٧ ومسلم ١٦/٤ عن المسور بن مخرمة ﷺ قال (استأذن بنو هاشم بن المغيرة لأن يزوجوا علي بن أبي طالب ﷺ ابنة أبي جهل فلم يأذن في ذلك، وقال: إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً).

هذه هي رواية الحديث والتي يظهر لنا وجوه المعارضة من رسول الله صلى الله عليه لهذا الزواج وهي وجهان أجدهما أوجه الأجوبة على هذه الشبهة:-

١ - ما ذكره ابن القيم رحمه الله في الزاد حيث قال (وفي منع علي من الجمع بين فاطمة ﷺ وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة

عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا، وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد أشار إلى هذا بقوله (والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا)[1].

٢ ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (قوله: إني أخاف أن تفتن في دينها: يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين..... ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها) أ.هـ[2].

س: هل يجب على الزوج العدل في الحب والوطء؟ وهل يجوز له أن يطأ إحدى زوجاته أكثر من الأخريات؟

ج: لا يجب ولا يستطيع ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

فالمقصود في هذه الآية ميل القلب والوطء بإجماع المفسرين

وقد اشتهر بين الصحابة حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها، وكان عليه الصلاة والسلام يعدل في كل شيء إلا في ميل قلبه وحبه وكان يقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك).

جاء عند البخاري ٣٤٦/٩ ومسلم ٩١/١٠ قول عمر ين الخطاب رضي الله عنه لابنته حفصة أم المؤمنين (ولا يغرنك أن جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ).

---

(١) انظر الزاد (١١٧/٥- ١١٩).

(٢) الفتح (٤١١/١٩).

قال الحافظ العيني رحمه الله (ولا حرج على الرجل إذا آثر بعض نسائه في المحبة إذا ساوى بينهن في القسم والمحبة مما لا تجلب بالاكتساب والقلب لا يملكها ولا يستطيع فيه العدل ورفع الله ﷻ فيه عن عباده الحرج قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ عمدة القاري ٢٠/٢٠٣.

قال ابن القيم رحمه الله (إنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه)[(١)].

والوطء تابع للمحبة القلبية فلا يجب على الزوج العدل فيه لأنه غير مملوك له. وإن استطاع أن يعدل فيه فهو الأولى والأورع.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب مالك والشافعي. وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع.

وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل... ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوها، لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى)[(٢)].

قال شيخ الإسلام (لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر: فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي في الحب والجماع... أ.هـ)[(٣)].

س: هل يجوز أن يترك الرجل وطء إحدى زوجاته ويكتفي بغيرها أم يجب عليه أن يطأ الجميع؟

ج: إذا كان الرجل معذورا من وطء زوجته كمسحور أو بها مرض

---

(١) زاد المعاد ٥/١٥١.

(٢) المغني ٨/١٤٨.

(٣) الفتاوى (٣٢/٢٦٩).

يمنعه من وطئها فلا حرج عليه وليس لها المطالبة بذلك فإن شاءت بقيت وإن شاءت طالبت بالمفاصلة بينها وبينه، ولكن إن كان يستطيع على الوطء ولا يأتيها لشدة تعلقه بضرتها فهل لها المطالبة؟

الصحيح والله تعالى أعلم أن لها المطالبة بذلك ويجب عليه أن يأتيها حد كفايتها، وإلا فقد أضر بها، ولا يصح عندي والله تعالى أعلم قول من يقول أنه يأتيها على الأقل مرة في كل أربعة أشهر لألا يكون قد آلى، وإنما يجب عليه أن يأتيها حد كفايتها بحسب قدرته وهذا من آكد حقوقها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقوقها، وأعظم من إطعامها، والوطء الواجب: قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يقدر بحاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين أ.هـ)[1].

يقول ابن القيم رحمه في مقام تفصيله في وطء الزوجة (إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وإن ترك الواجب منها فلها المطالبة. أ.هـ)[2].

وسيأتي السؤال في أقل ما يجب على الزوج في عدد وطء الزوجة

س: هل يجوز للزوج أن يجامع غير صاحبة النوبة أو يجامع جميع نسائه في يوم واحد؟

ج: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فمنهم من يرى أنه يجوز للرجل أن يزور نساءه في غير نوبتهن ولكن بشرط عدم الوطء إلا لصاحبة النوبة فقط ودليلهم حديث عائشة ﵂ إذ قالت (كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا عن بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف

---

(١) الفتاوى (٣٢/٢٧١).

(٢) زاد المعاد (٥/١٥١).

علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها)[1].

يقول ابن القيم رحمه: فيه أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها أ.هـ)[2].

* ومن أهل العلم من يرى جواز أن يطأ الزوج غير صاحبة النوبة ويستدلون بحديث أبي رافع (أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا، قال: فقلت له: يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا؟ قال: هذا أطهر وأطيب. أو قال: وأنظف)[3].

وعن أنس بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة)[4] وعند أبي داود (طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد).

قال البخاري رحمه: باب من طاف على نسائه في غسل واحد

قال ابن حزم: وجائز للرجل ان يطأ جميع زوجاته وإمائه في فور واحد)[5].

وبعض أهل العلم قيد الجواز برضى الزوجات.

قال النووي رحمه الله (واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز بغير رضاهن)[6].

والذي يظهر والله تعالى أعلم عدم جواز وطء الزوجة في نوبة غيرها إلا إذا رضيت صاحبة النوبة لأنه تنازل عن حقها، وأما ما استدل به

---

(١) رواه أبو داود (٢/٢٤٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٣/٤٦٦).
(٢) زاد المعاد (٥/١٥٢).
(٣) رواه أبو داود (١/٥٦) وحسنه الألباني (تمام المنة ١٢٢) وقواه ابن حجر رحمهم الله أجمعين.
(٤) رواه البخاري (٩/٣٩٤).
(٥) المحلى (٩/٢١٩).
(٦) شرح مسلم (١٠/٤٦).

المجيزون وهو حديث أبي رافع وأنس رضي الله عنهما وغيرهما أن النبي ﷺ طاف على نساءه في ليلة واحدة يغتسل عند كل واحدة منهن. فظاهره أن تلك الليلة لا بد أنها نوبة لإحداهن والصحيح خلاف الظاهر. إذ أن المتحقق من هذا الحديث يعلم أن ذلك كان في السفر وأنه أصبح محرما عليه الصلاة والسلام ولفظه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها " كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيباً ". (انظر تخريج أحاديث الإحياء ٤/٤).

وذكره ابن حزم في صفة حجة الوداع من أنه ﷺ تطيب ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما (٢٢٢/١).

ولذا فيسقط الاستدلال به حيث أنه وإن طاف عليهن في ليلة واحدة فإن تلك الليلة ليست نوبة لإحداهن ويبقى الأصل حديث عائشة رضي الله عنها وقولها (فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها) وسبق تخريجه.

س: هل يجوز للزوج أن يجامع زوجاته على مرأى منهن؟

ج: لا يجوز ذلك البتة سواء كان فيه كشف للعورات أو من غير كشف للعورات حيث أن فعله بكشف العورات محرم لنهي النبي ﷺ أن يرى الرجل عورة الرجل أو ترى المرأة عورة المرأة فقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة)[١].

ولا شك أن الزوجتان لا يحل لإحداهما النظر إلى عورة الأخرى، قال النووي رحمه الله تعالى (لا خلاف في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.

ولو كان الوطء أيضاً من غير كشف للعورات كملتحفين بلحاف أو ألحفة فلا يجوز أيضاً لأنه يثير الشهوة وذريعة لكشف العورات.

---

(١) رواه مسلم (٣٠/٤).

س: هل الوطء مقدر بعدد معين كحد أدنى للمرأة أو بمدة معينة؟

ج: اختلف الفقهاء في تقدير عدد المرات التي يأتي فيها الزوج زوجته:-

فالأحناف يرون أنه لا يحق للمرأة المطالبة بالوطء إلا مرة واحدة[1].

وأما المالكية فمنهم من قال بمرة في كل أربع ليال ومنهم من قضى بمرة في كل ثلاث ليال[2].

والشافعية يرون أنه على وجه الاستحباب لا الوجوب ويكون مرة كل أربع ليال[3].

ويرى الحنابلة أنه مقدر بأربعة أشهر[4].

ولكل قول حجة لا تخلو من نقد ولذا فالراجح والله تعالى أعلم في هذه المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ قال (ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن معيشته، غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة، وكوطئه إن زاد)[5] وقوله (وكوطئه إن زاد) أي ويفرض القاضي على الزوج عددا معينا إن زاد في وطئه لزوجته بحيث يرهقها والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز أن ينام الرجل مع زوجاته في فراش واحد؟

ج: يجوز ذلك إذا كان برضى الزوجات بشرط عدم كشف عورات

---

(١) (انظر بدائع الصنائع ٢/٣٣١).
(٢) (انظر شرح الزرقاني ٣/٥٦).
(٣) (انظر مغني المحتاج ٣/٣٢٠).
(٤) (المغني ١٠/٢٤٠).
(٥) (انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ٢٤٦).

بعضهن على بعض وأما كشف الرجل عورته أمام زوجاته وهن ينظرن فأرى أن ذلك مكروه ولا ينبغي فعله لما يورث في نفوسهن من الحرج أو الغيرة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى «فإن رضيت امرأتاه بالسكن سوية في مسكن واحد جاز ذلك لأن الحق لهما فلهما المسامحة في تركه. وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد. ولكن إن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما» أ.هـ[١].

س: هل يجب العدل بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها؟

ج: لا يجب أن يعدل الزوج بين زوجته التي دخل بها وبين غير المدخول بها، لأن غير المدخول بها لا تعتبر تحت مسؤوليته وإنما هي تحت مسؤولية وليها الذي هي من رعيته وقد قال عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته)[٢].

س: هل يجوز أن يتفاوت المهر بين زوجة وأخرى؟

ج: لا يجب ان يساوي بين زوجته التي تزوجها وبين التي يريد أن يتزوجها في المهر فإن لكل بلد عرف ولكل أناس طبائع

والرسول ﷺ لم يساو بين نسائه في المهر فتزوج عليه الصلاة والسلام أم حبيبة وأمهرها وهي عند النجاشي أربعة آلاف درهم[٣] وقال أنس رضي الله عنه (أعتق النبي ﷺ صفية وجعل عتقها مهرها)[٤].

س: هل يلزم الزوج أن يساوي في ولائم زواجه بين نسائه؟

ج: الوليمة مثل المهر لا يجب أن يساوي الزوج بين نسائه فيها

---

(١) المغني (١٣٧/٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) (رواه أبو داود ٢٣٥/٢).

(٤) رواه البخاري (١٦٠/٩) مسلم (٢٢٣/٩).

وقد بوب البخاري رحمه الله بابا فسماه (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) وعن أنس ﷺ قال (ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها - أي زينب بنت جحش - أولم بشاة)[1].

وبوب البخاري أيضاً باباً (باب من أولم بأقل من شاة) وذكر حديث صفية بنت شيبة إذ قالت (أولم النبي ﷺ بعض نسائه بمدين من شعير).

❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري (٢٩٦/٩) ومسلم (٢٢٩/٩).



المسألة الأخيرة

متى يطلق الزوج إحدى زوجاته إن أراد الطلاق؟

لا يطلقها إلا بعد أن يوفي لها قسمها لئلا يظلمها.

يقول ابن قدامة رحمه الله (فإن قسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أثم، لأنه فوت حقها الواجب لها، فإن عادت إليه برجعة أو نكاح، قضى لها لأنه قدر على إيفاء حقها فلزمه كالمعسر إذا أيسر بالدين)[1].

قلت: فإن طلق قبل أن يوفيها قسمها ولم ترجع له وجب عليه الاستغفار والتوبة والله أعلم.



(١) المغني ٢٤٨/١٠.



ختاماً

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة وأن يجعلها مفتاحا للعدل بين الزوجات، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها وموزعها بين المسلمين، ولا أنسى أن أشير إلى أن هذا العمل عمل بشري يعتريه النقص فإن كان صوابا فهو فضل من الله تعالى وإن كان فيه خطأ فهو من تقصيري وقلة علمي وأسأل الله تعالى أن يجبر التقصير والله تعالى أعلم.

كتبه راجي رضوان الله تعالى
محمد بن سعد بقنه الشهراني
نجران ص.ب (١٤٩٥) الفيصلية
١٤٢٧/٨/١٧هـ



مجموع الأسئلة التي وردت في الكتاب

(١) (النساء: ٣).

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋